ولاية لجنة مكافحة الإرهاب وآليات عملها

The mandate of the Counter-Terrorism Committee and its working mechanisms

طالبة دكتوراه. سحري نورة[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، مخبر القانون، المجتمع والسلطة (DSP)، sahri.noura@univ-oran2.dz

تاريخ الإرسال: 2020/08/10 تاريخ القبول: 2021/05/05 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

أنشأ مجلس الأمن بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 هيئة فرعية من نوع جديد وهي لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار 1373 (2001). تختلف هذه اللجنة عن سابقاتها من اللجان التابعة للمجلس من حيث نطاق ولايتها، آليات عملها ونطاق عملها العالمي الذي يشمل كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى جانب كونها لجنة دائمة. يهدف هذا البحث إلى دراسة مميزات لجنة مكافحة الإرهاب من حيث تشكيلتها وولايتها وآليات عملها.

كلمات مفتاحية: مكافحة الإرهاب، قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، لجنة مكافحة الإرهاب، قرار مجلس الأمن 1377 (2001)، قرار مجلس الأمن 1535 (2004).

Abstract:

After the attacks of September 11, 2001, the Security Council established a new type of subsidiary body, the Counter-Terrorism Committee, established pursuant to resolution 1373 (2001). This committee differs from its predecessors of the committees of the Council, in terms of the scope of their mandate, their working mechanisms and the global scope of their work which includes all member states of the United Nations, in addition to being a permanent committee. This research aims to study the features of the Counter-

Terrorism Committee in terms of its composition, mandate and working mechanisms.

Keywords: *Counter-terrorism; Security Council Resolution 1373 (2001); Counter-Terrorism Committee; Security Council Resolution 1377 (2001); Security Council Resolution 1535 (2004).*

1- المؤلف المرسل: سحري نورة، **الإيميل:** sahri.noura@univ-oran2.dz

مقدمة :

أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، نوعا جديدا من الهيئات الفرعية في إطار مكافحة الإرهاب وهو لجنة مكافحة الإرهاب، المنشأة بموجب القرار 1373(2001) بشأن منع وقمع تمويل أعمال الإرهاب والمتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق. من خلال هذا القرار "صور مجلس الأمن مكافحة الإرهاب في عصر جديد، بفرض تطور مؤسسي مواز لتعزيز سلطته المعيارية، عن طريق إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب."[1]

تعد هذه اللجنة هيئة فريدة من نوعها بين اللجان التي أنشأها مجلس الأمن، لأنها تعالج موضوع عام – ألا وهو الإرهاب.[2] كما أنها أول هيئة رصد أنشئت لضمان تطبيق جميع الدول للقرار 1373 (2001).[3] "هذه الآلية، مثل القرار 1373 (2001) نفسه والعملية المعيارية التي دشنها، لم يسبق لها مثيل ويمكن تفسيرها كرد فعل قانوني على هجمات 11 سبتمبر 2001، صورة رمزية لإصرار غير مسبوق على مكافحة التهديد الإرهابي. هذه هي المرة الأولى التي يتخذ فيها المجلس قرارا ذو طبيعة "تشريعية" والمرة الأولى التي ينشئ فيها آلية مراقبة كهذه، من خلال هيئة فرعية من نوع جديد: "لجنة مكافحة الإرهاب (...) ليس لها مثيل، سواء من حيث نطاق ولايتها أو الطبيعة المبتكرة لأعمالها. (...) تشكل طبيعة ونطاق ولايتها وطرق عملها ابتكارا مهما وتفتح سبلا جديدة للتعاون بين الدول"."[4] كما أن نطاق عمل هذه اللجنة عالمي، إلى

جانب إنشائها من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. علاوة على ذلك، فهي لجنة دائمة، حيث أنشأت في البداية لفترة زمنية محددة، وبعد سلسلة من التمديدات، قرر مجلس الأمن تمديد ولايتها لفترة غير محددة.

كل هذه المميزات تجعل من لجنة مكافحة الإرهاب لجنة مختلفة عن سابقاتها من لجان مجلس الأمن، سواء من حيث هيكلها التنظيمي أو ولايتها أو آليات عملها. إن دراسة مختلف هذه الجوانب أمر مهم، حيث يفيد في معرفة مكانة هذه اللجنة في مكافحة الإرهاب وعلاقتها بمجلس الأمن التابعة له وبالدول لاسيما وأنها تراقب تنفيذ جميع الدول للقرار 1373 (2001). وعليه، يهدف هذا البحث إلى دراسة تطور تشكيلة لجنة مكافحة الإرهاب لاسيما في ظل تزايد مهامها إلى جانب دراسة ولايتها وآليات وطريقة عملها.

فيما يتعلق بمجال دراستنا، سنركز على دراسة لجنة مكافحة الإرهاب باعتبارها أول لجنة رصد ومراقبة، كما أنها دائمة وتخص مكافحة الإرهاب فقط ولها مهام أوسع من اللجنة 1540 المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لجهات غير تابعة للدول من بينها إرهابيين. كما سنقتصر على دراسة بعض جوانبها القانونية فقط وذلك من خلال الإشكالية الرئيسية التالية التي سنحاول الإجابة عليها في هذا المقال:

- ما هي مميزات لجنة مكافحة الإرهاب من حيث تشكيلتها وهيكلها التنظيمي وولايتها وآليات عملها؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنقسم هذه الدراسة إلى عنصرين، سندرس في العنصر الأول تشكيلة لجنة مكافحة الإرهاب وولايتها، وسنبحث في العنصر الثاني آلية وطريقة عملها.

1. تشكيلة لجنة مكافحة الإرهاب وولايتها:

سندرس في هذا العنصر تشكيلة لجنة مكافحة الإرهاب وولايتها، مع بيان التعديلات التي طرأت عليهما.

1.1. تشكيلة اللجنة:

وفقا للفقرة 6 من القرار 1373 (2001) تتألف لجنة مكافحة الإرهاب من جميع أعضاء مجلس الأمن (دائمي وغير دائمي العضوية)، أي من 15 دولة عضو، وبالتالي فهي ليست مفتوحة العضوية. كما تجتمع في المقر أي أنها من الهيئات الفرعية لمجلس الأمن ذات الطابع الداخلي.

حينما باشرت هذه اللجنة أعمالها في أكتوبر 2001 كان هيكلها التنظيمي يتألف من رئيس وثلاث نواب للرئيس وثلاث لجان فرعية تتألف كل منها من خمسة أعضاء ويرأس كل لجنة أحد نواب الرئيس.[5] لكن، بالنظر إلى حجم المهمة التي استثمر بها، انضمت إلى لجنة مكافحة الإرهاب بسرعة مجموعة من الخبراء المستقلين. يتم تعيينهم من قبل أمانة الأمم المتحدة على أساس ملف أسماء مقترح من قبل الدول ويخضع لموافقة لجنة مكافحة الإرهاب. يجب أن يستفيدوا من الخبرة في مختلف المجالات التي تتعلق بصياغة القوانين، التشريع والممارسات المالية أو الجمركية، قضايا الهجرة أو تسليم المجرمين وكذلك مسائل الشرطة، إنفاذ القانون أو كذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة.[6] يساعد هؤلاء الخبراء اللجنة في تحليلها للجوانب الفنية من تقارير الدول.[7]

ومع ذلك، فقد ثبت أن هذا الهيكل الأساسي غير كاف بالنظر إلى الأهداف العامة المتزايدة للجنة.[8] حيث واجهت الدول واللجنة نفسها، في تنفيذها للقرار 1373 (2001)، مشاكل كانت موضوع تقرير لرئيس اللجنة (S/2004/70). وقد أكد مجلس الأمن في ديباجة القرار 1535 (2004) على أهمية معالجة هذه الصعوبات. كما وافق في الفقرة 1 من هذا القرار "على تقرير اللجنة بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124)"، "الذي اقترحت فيه اللجنة على وجه الخصوص هيكلا جديدا سيتيح لها ضمان ترشيد أنشطتها المختلفة."[9]

ومثلما ورد في التقرير المذكور، فإن الحاجة إلى تنشيط أعمال اللجنة باتت لازمة، لأنها "أضحت تضطلع بدور استباقي أكبر في الحوار مع الدول الأعضاء، وتقييم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، وتيسير تقديم

المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وكذلك في تشجيع قيام تعاون وتنسيق أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية".[10]

قرر مجلس الأمن في الفقرة 2 من القرار 1535 (2004) "أن تتكون اللجنة بعد تنشيطها من الهيئة العامة –تضم الدول الأعضاء في مجلس الأمن- والمكتب، الذي يتكون من الرئيس ونوابه، تساعدهم الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي سيجري إنشاؤها كبعثة سياسية خاصة تأخذ توجيهاتها المتعلقة بالسياسات من الهيئة العامة، (...) بغية تعزيز قدرة اللجنة على رصد تنفيذ القرار 1373 (2001) ومواصلة ما تقوم به من عمل لبناء القدرات بشكل فعال".

يرأس الإدارة التنفيذية مدير تنفيذي يقترحه الأمين العام ويعينه بعد استشارة وموافقة مجلس الأمن.[11]

2.1. ولايتي اللجنة:

ينبغي التمييز بين ولايتين للجنة مكافحة الإرهاب: الأولى تتمثل في رصد تنفيذ القرار 1373 كقرار ملزم (مما يؤدي إلى تطورات معيارية).[12] نصت على هذه الولاية الفقرة 6 من القرار 1373 (2001)، ووصفتها ديباجة القرار 1535 (2004) بالمسؤولية المهمة للجنة. الملاحظ على هذه الولاية أنها صيغت بعبارات عامة جدا. على الرغم من التعريف المقتضب لولايتها، فقد لعبت اللجنة منذ ذلك الحين دورا رائدا في تنظيم مكافحة الإرهاب.[13]

ترصد لجنة مكافحة الإرهاب أيضا تطبيق القرارات الأخرى ذات الصلة اللاحقة،[14] حيث ترصد تنفيذ القرار 1624 (2005) بشأن التحريض على الأعمال الإرهابية، وهو ذو نطاق عام، لكن صياغته ليست ملزمة ولم يتم اعتماده بموجب الفصل السابع من الميثاق. "يضطلع هذا القرار بدور رئيسي في مكافحة الإرهاب" إلى جانب أنه يكمل الإطار القانوني المنصوص عليه في القرار 1373 (2001).[15] دعى مجلس الأمن في الفقرة 5 من القرار 1624 (2005) "جميع الدول إلى تقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن التدابير

التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذا القرار، باعتبار ذلك جزءا من الحوار المتواصل بين الطرفين." كما دعى، في الفقرة 6، اللجنة إلى "إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذا القرار في إطار حوارها معها".

علاوة على ذلك، أصبحت لجنة مكافحة الإرهاب بالامتداد وإلى حد ما آلية لمراقبة الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب،[16] حيث طلب مجلس الأمن في الفقرة 3 من القرار 1373 (2001) من جميع الدول الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتعاون المتزايد والتنفيذ الكامل لهذه الاتفاقيات والبروتوكولات.

بشكل عام، يستند الرصد إلى إجراء غير أصلي بحد ذاته لأنه موجود في عدد من الآليات الدولية لمراقبة تطبيق القواعد القانونية، لاسيما اتفاقيات حقوق الإنسان: يتعين على الدول تقديم بيانات عن تشريعاتها والتدابير المتوخاة لمكافحة الإرهاب عن طريق تقديم تقارير إلى اللجنة بشكل منتظم.[17] هذا الالتزام القانوني الذي فرضه القرار 1373 لا يمكن تجاوزه.[18]

علاوة على التقييم المفصل لتنفيذ القرار الذي يساعد لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على فهم وتحديد الوضع في كل دولة في مجال مكافحة الإرهاب، تستخدم المديرية التنفيذية أداة رئيسية ثانية كجزء من حوارها مع الدول: الزيارات إلى الدول الأعضاء.[19] على غرار آليات التفتيش في مجال نزع السلاح، فقد تقرر أنه يمكن للجنة مكافحة الإرهاب القيام بزيارات ميدانية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون تمييز. يجب أن توافق عليها الدول، رغم أن إمكانية القيام بزيارات قسرية يقررها مجلس الأمن ليست مستبعدة.[20] تعتبر الزيارات كجزء من "تنشيط" اللجنة الذي تم تنفيذه وفقا لقرار مجلس الأمن 1535 (2004)، حيث تسمح بالعمل مباشرة مع سلطات الدول لتسهيل تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ القرارين 1373 (2001) و1624 (2005). يتم إجراؤها بواسطة خبراء من المديرية التنفيذية للجنة بمشاركة المنظمات والهيئات الدولية والكيانات الإقليمية.[21]

إلى جانب ولاية الرصد، أضاف القرار 1377 (2001) ولاية ثانية للجنة مكافحة الإرهاب وهي مهمتها في مجال المساعدة التقنية،[22] بهدف تيسير تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تعزيز القدرة على مكافحة الإرهاب على الصعد الوطنية، الإقليمية والعالمية.[23] كما نص على هذه الولاية القرار 1624 (2005) بشأن التحريض على الأعمال الإرهابية.

يتمثل أحد أهداف مجلس الأمن ولجنته في عدم السماح لدولة متمردة أو في صعوبة التنفيذ بالتملص من التزاماتها.[24] بالنسبة للحالة الثانية، تبين من استعراض التقارير المقدمة من قبل الدول إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن الالتزام بأحكام القرار 1373 ليس أمرا ميسرا لعدد كبير من الدول، ولا يعود ذلك لعدم الرغبة في الالتزام أو عدم إدراك خطورة الإرهاب وأهمية مكافحته، ولكن بسبب عدم توافر مقومات التنفيذ. فقد شرعت العديد من الدول في سن قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب، لكن إمكانياتها المادية والفنية والبشرية كانت تعيق نقل هذه التشريعات إلى حيز الواقع وهذه حقيقة أشار إليها صراحة القرار 1377 (2001).[25] لكن مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب لا ينتظران أن تدعي الدول صعوبات في التنفيذ. يتم توفير أوسع مساعدة لأي دولة تحتاج إليها من قبل اللجنة، التي حظي دورها كمنسق للطلبات والجهود في هذا المجال بدعم من المجلس في القرار 1377 (2001).[26]

تسهل لجنة مكافحة الإرهاب تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء بوسائل مختلفة، بما في ذلك عن طريق نشر أفضل الممارسات، ومن خلال المديرية التنفيذية، عن طريق العمل كوسيط للاتصالات بين المانحين المحتملين والمستفيدين.[27] في هذا السياق، دعا مجلس الأمن في القرار 1377 (2001) "(...) لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تستكشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول وأن تستطلع بوجه خاص مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية: - تعزيز أفضل الممارسات في المجالات المشمولة بالقرار 1373 (2001)، بما فيها إعداد قوانين نموذجية، حسب الاقتضاء؛ - مدى إتاحة برامج

المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية وغيرها من برامج المساعدة القائمة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ القرار 1373 (2001)؛ - تعزيز أوجه التفاعل الممكنة بين برامج المساعدة تلك."

2. ألية عمل لجنة مكافحة الإرهاب وطريقة عملها:

سندرس في هذا العنصر آلية عمل لجنة مكافحة الإرهاب وطريقة عملها.

2.1. آلية عمل اللجنة:

بالنظر إلى أن ولاية لجنة مكافحة الإرهاب صيغت بعبارات عامة جدا،[28] لمن تؤول مهمة تحديد مهامها؟ تنص الفقرة 7 من القرار 1373 على أنه: "يوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم.".

يصف والتر جير لجنة مكافحة الإرهاب بأنها هيئة تتمتع بسلطة تفسير شبه حقيقية. هدفها الأساسي هو الإنتاج التام والكامل للآثار المطلوبة بموجب القرار 1373 (2001). لبلوغ هذا الهدف النهائي، فإن الدول ملزمة بسلسلة من التعديلات على المستوى التشريعي، التنفيذي والقضائي داخل أنظمتها، وتخضع لنظام إصلاحات محدد مسبقا.[29] ولتمكين الدول من التركيز على اتخاذ إجراءات فعالة في المجالات ذات الأولوية بالنسبة لها، حددت اللجنة ثلاث مراحل لتحليل عملها مع الدول تخص التشريعات المحلية، والآليات التنفيذية الداخلية، والتعاون الدولي.[30]

تكمن المرحلة الأولى في امتلاك كل دولة إطار معياري داخلي ودولي لمكافحة الإرهاب.[31] حيث تنظر اللجنة أولا فيما إذا كان للدولة تشريع فعال لمكافحة الإرهاب في جميع مجالات النشاط المتصل بالقرار 1373 والقرارات ذات الصلة اللاحقة، مع التركيز تحديدا على مكافحة تمويل الإرهاب،[32] وتحث الدول على إصدار التشريعات اللازمة. كما تحثها على اتخاذ الإجراءات

الضرورية للانضمام في أسرع وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الاثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب.[33]

وتركز اللجنة على التشريعات بوصفها عنصرا رئيسيا، لأنه بدون إطار تشريعي فعال لا تستطيع الدول تطوير الآلية التنفيذية لمنع الإرهاب والقضاء عليه، أو تقديم الإرهابيين ومن يدعمهم إلى العدالة. وتم وضع تمويل الإرهاب على رأس أولويات المرحلة ألف بحكم تأكيد الفقرة 1 من منطوق القرار 1373 على هذا الجانب من دعم الإرهاب.[34]

وقد ركزت اللجنة عند استعراض التقارير على مدى التزام الدول بما جاء بأولويات المرحلة الأولى، وتم الاتفاق على أن لا تنتقل أي دولة إلى المرحلة الثانية إلا إذا أنجزت متطلبات المرحلة الأولى.[35]

تكرس المرحلة الثانية أساسا لتعزيز الجهاز التنفيذي للدولة. بعبارة أخرى، تعزيز الأدوات التي اعتمدتها حكومات الدول المعنية لتنفيذ التشريعات. هذه هي المرحلة العملية للمكافحة الذي التي يجب فيها تنسيق مختلف التدابير القانونية المعتمدة لتغطية كل أشكال الإرهاب.[36] "ويدخل في ذلك العمل على إقامة آليات تنفيذ فعالة تشتمل على: - إنشاء أجهزة أمنية خاصة للكشف عن الأنشطة الإرهابية ورصد وملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم. - وضع ضوابط جديدة للتنقل والهجرة والجمارك والحدود، تمنع تنقل الإرهابيين وإقامة أماكن لجوء آمنة لهم. - وضع ضوابط صارمة تمنع الإرهابيين من الحصول على السلاح."[37]

بالنسبة للدول التي وضعت بالفعل تشريعات ملائمة تغطي جميع جوانب القرار 1373، بالإضافة إلى آلية تنفيذية ملائمة لتنفيذ هذه التشريعات، قد تتحول اللجنة إلى مراقبة المرحلة الثالثة من تنفيذ القرار 1373 على أساس المرحلتين الأولى والثانية، مع النظر في المجالات المتبقية من هذا القرار. ويجوز للجنة مكافحة الإرهاب أن تعيد النظر في الأهداف التي حددتها، بعد اكتساب مزيد من الخبرة من هذه العملية.[38]

تشمل المرحلة الثالثة "إقامة آليات تعاون وتعزيزها من خلال: - تعزيز التعاون على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات. - تعزيز التعاون القضائي بين الدول والعمل على تقديم الإرهابيين للعدالة. - العمل على مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب، كالاتجار بالأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والنقل غير المشروع للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية".[39]

على الرغم من أهمية تحلل المكافحة إلى ثلاث مراحل، تميل اللجنة إلى فهم أكثر كمالا للمكافحة: فهي تبحث باستمرار عن مقاربة منهجية أخرى تسمح لها برؤية أكثر مصداقية وواضحة للوضع السائد في كل دولة،[40] لاسيما وأن هناك اختلافات في ظروف كل دولة والتي تعني أن التقدم الذي يتم إحرازه لهذه الأولويات لن يكون موحدا. وتسلم اللجنة بأن لكل دولة ظروفا خاصة؛ ومع ذلك، فهي تطلب من جميع الدول أن تمضي قدما في تنفيذ القرار 1373 بأسرع ما تسمح به قدرتها.[41]

2.2 طريقة عمل اللجنة:

وفقا للفقرة 6 من القرار 1373 (2001)، يتعين على "جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار (...)" تشكل هذه التقارير "الأساس الذي يقوم عليه تعامل اللجنة مع الدول الأعضاء"، وتُعَد من الشمول والسعة بشكل لا يُقارن مع أي تقارير سابقة. وقد فرضت مواد القرار والتعليمات والقيود التي أصدرتها اللجنة بخصوص إعداد تقارير الدول ومحتواها شرط توفر الدقة التامة في المعلومات التي تُقدم من قبل الدول.[42]

يتم فحص التقارير من قبل إحدى اللجان الفرعية الثلاث بمساعدة الخبراء وأحيانا بحضور الدولة المعنية. يمكن أن تقود دراسة التقارير اللجان الفرعية إلى طلب مزيد من المعلومات والتوضيحات من الدول.[43] وبالتالي، فإن الدول مُلزَمة بتقديم تقارير مفصلة ومُلزَمة بتوفير الإجابة الشافية عن التساؤلات

اللاحقة التي قد تأتي في شكل رسالة من اللجنة تعليقا على مضمون التقرير وحول أي مسائل أخرى تراها اللجنة ذات صلة بتنفيذ القرار 1373.[44]

بالنسبة لمشاريع الرسائل التي تلي تقارير الدول، فإن اللجان الفرعية الثلاث تجتمع بانتظام للنظر فيها. تُعد الإدارة التنفيذية هذه الرسائل وتتضمن أسئلة تهدف إلى تعميق الحوار بين الدولة المعنية واللجنة، فضلا عن تعزيز تطبيق القرار 1373 (2001). كجزء من هذه العملية، قد تطلب الدول مقابلة أعضاء اللجنة الفرعية ذات الصلة، أي تلك التي تعالج تقريرها، من أجل تقديم توضيحات بشأن القضايا التي أثارتها في تقاريرها. ثم تُقدم مشاريع الرسائل إلى لجنة مكافحة الإرهاب للموافقة عليها في الجلسة العامة وإبلاغها إلى الدول الأعضاء المعنية.[45] والمطلوب من هذه الأخيرة أن ترد على اللجنة بتقرير آخر في غضون ثلاثة أشهر.[46]

ومع ذلك، لا تقتصر لجنة مكافحة الإرهاب فقط على قيام كل دولة بتزويدها بتقرير. في الواقع، وضعت اللجنة في برنامج عملها الأول مبدءا يمكنها وفقا له أن تطلب من الدول "تقديم تقارير بعد ذلك كلما كان ذلك ضروريا لضمان تنفيذ القرار 1373 (2001) تنفيذا كاملا". وبالتالي، فهو عمل متابعة طويل المدى تنوي اللجنة ممارسته.[47]

إن النهج الذي تتبعه لجنة مكافحة الإرهاب يستند إلى منطق الحوار والتعاون وليس إلى منطق القيد –الذي سيؤدي دون شك إلى نتائج عكسية-. لم تحصل اللجنة نفسها على سلطة قسرية خاصة، يمكنها فقط الإبلاغ عن حالات معينة إلى مجلس الأمن.[48]

غالبا ما ترفع لجنة مكافحة الإرهاب التقارير إلى مجلس الأمن حول أنشطتها من خلال رسائل يوجهها رئيسها إلى رئيس المجلس وعبر التقارير الشفهية التي تعرض خلال اجتماعات المجلس بشأن الإرهاب. ويوجه مجلس الأمن عمل اللجنة ويشرف عليه. كما أنه يستعرض بانتظام هيكلها وأنشطتها. كما يطلب المجلس من اللجنة أن تعرض على الدول الأعضاء فيه "برنامج

عملها".[49] ويقوم رئيس اللجنة بإبلاغ رئيس المجلس باستلامه تقريرا من إحدى الدول الأعضاء وبالموعد الذي ردت فيه اللجنة على هذا التقرير.[50]

الخاتمة:

من خلال دراستنا لمختلف النقاط المرتبطة بالإشكالية الرئيسية التي سبق طرحها في مقدمة هذا البحث، توصلنا إلى النتائج التالية:

باعتبار لجنة مكافحة الإرهاب هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، فإن العضوية فيها تقتصر على الدول الأعضاء في المجلس فقط، مما يعني أنها ليست مفتوحة العضوية لباقي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، رغم أنها تراقب التزام كل الدول بأحكام القرار 1373 (2001) والقرارات ذات الصلة اللاحقة. كما فرضت الصعوبات التي واجهتها الدول واللجنة نفسها في تنفيذها لهذا القرار ضرورة تعديل هيكلها التنظيمي، وهو ما تم بموجب القرار 1535 (2004) الذي أحدث الإدارة التنفيذية لتعزيز أداء اللجنة لولايتيها.

رغم أن ولاية لجنة مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في الفقرة 6 من القرار 1373 (2001) والمتمثلة في رصد تنفيذ هذا القرار، إلى جانب رصد تطبيق القرارات اللاحقة ذات الصلة التي يكلف مجلس الأمن اللجنة برصد تنفيذها، قد صيغت بعبارات عامة جدا، فإن مجلس الأمن أوعز، في نفس القرار، للجنة تحديد مهامها في إطار جملة من الإجراءات. كما أن هذه الولاية لم يسبق لمجلس الأمن أن أسند مثلها للجانه.

رغم أن ولاية الرصد هي الولاية الأساسية للجنة، فإنه سرعان ما أدرك مجلس الأمن واللجنة أن بعض الدول تفتقر لمقومات تنفيذ القرار 1373 (2001). لذلك، أضاف المجلس بموجب القرار 1377 (2001) ولاية ثانية للجنة وهي المساعدة التقنية بهدف تيسير تقديم المساعدة للدول التي تحتاجها.

أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتقديم تقارير إلى اللجنة تتضمن بيانات عن تشريعاتها والتدابير المتوخاة لمكافحة الإرهاب، حيث يتعين عليها إجراء تعديلات على المستوى التشريعي، التنفيذي والقضائي. حددت

اللجنة ثلاث مراحل لتحليل عملها مع الدول تغطي التشريعات المحلية، الآليات التنفيذية الداخلية والتعاون الدولي، وهي مراحل متكاملة فلا يمكن الانتقال إلى المرحلة الموالية إلا بعد تنفيذ متطلبات المرحلة السابقة، فلا يمكن تنفيذ التشريعات دون وضع هذه الأخيرة.

أن التقارير التي تلتزم الدول بإعدادها وتقديمها للجنة هي الوسيلة الرئيسية التي تستخدمها اللجنة في تقييم تنفيذ الدول للقرار، وعليه، لابد أن يراعى في إعدادها شروطا معينة. وللجان الفرعية بعد دراسة هذه التقارير طلب مزيد من المعلومات والتوضيحات بشأنها وبشأن أي مسائل أخرى ذات صلة وعلى الدول الرد عليها في فترة محددة بتقرير آخر، أي أن صلاحيات اللجنة واسعة في هذا الإطار. كما يمكنها أن تطلب من الدول تقديم تقارير بعد ذلك في وقت لاحق أي أن عملها متواصل. كما تستخدم اللجنة في حوارها مع الدول أداة رئيسية ثانية وهي الزيارات إلى الدول الأعضاء.

تلتزم لجنة مكافحة الإرهاب بإبقاء مجلس الأمن على اطلاع دائم بأنشطتها باعتبارها هيئة فرعية تابعة له، كما يمارس المجلس عليها سلطة توجيه وإشراف ويراقب مدى التزام الدول بمتطلباتها، مما يضفي على عملها طابعا جديا.

التهميش و الإحالات :

[1] - Samar Yassine, Le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Université de Montpellier 1 et Université Libanaise, Montpellier, 2011, p. 239.

[2] - Gehr Walter (2003), Le Comité contre le terrorisme et la résolution 1373 (2001) du Conseil de sécurité, Actualité et Droit International, Site web: http://www.ridi.org/adi (consulté le: 02/12/2019), p. 2.

[3] - Samar Yassine, op.cit, p. 281.

[4] - Jean Christophe Martin (2006), Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, p. 345.

[5]- علي يوسف، الشكري، (2007)، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر، ص. 212.

[6] - Adriano Mendy, La lutte contre le terrorisme en droit international, Université de Reims Champagne-Ardenne, France, 2008, p. 205.

[7]- مصطفى، العاني، (2006)، دول الخليج: التقارير المقدمة إلى لجان مكافحة الإرهاب: مجلس الأمن الدولي، دبي، مركز الخليج للأبحاث، ص. 35.

[8] - Adriano Mendy, op.cit, p. 205.

[9] - Idem.

[10]- مصطفى العاني، مرجع سابق، ص. 31.

[11] - Adriano Mendy, op.cit, p. 206.

[12] - Jean Christophe Martin, op.cit, p. 346.

[13] - Adriano Mendy, op.cit, p. 207.

[14] - Office des Nations Unies contre la drogue et le crime (2018), Programme de formation juridique contre le terrorisme : Module 2 : Cadre juridique universel contre le terrorisme, Site web: https://www.unodc.org (consulté le: 23/05/2019), p. 94.

[15] - Ibid. p.31.

[16] - Adriano Mendy, op.cit, p. 207. Voir aussi : Jean Christophe Martin, op.cit, p. 344.

[17] - Jean Christophe Martin, op.cit, p. 346.

[18]- مصطفى العاني، مرجع سابق، ص 16.

[19] - Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, op.cit, p. 21.

[20] - Jean Christophe Martin, op.cit, p. 347.

[21] - Adriano Mendy, op.cit, pp. 206- 207.

[22] - Jean Christophe Martin, op.cit, p. 346.

[23] - Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, op.cit, p. 94.

[24] - Samar Yassine, op.cit, p. 279.

[25]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 214- 215.

[26] - Adriano Mendy, op.cit, pp. 208- 209.

[27] - Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, op.cit, p. 21.

[28] - Adriano Mendy, op.cit, p. 207.

[29] - Samar Yassine, op.cit, p. 278.

[30]- مصطفى العاني، مرجع سابق، ص. 29.

[31] - Samar Yassine, op.cit, p. 278.
[32]- مصطفى العاني، مرجع سابق، ص. 29.
[33]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 213.
[34]- مصطفى العاني، مرجع سابق، ص. 30.
[35]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 213.
[36] - Samar Yassine, op.cit, p. 278.
[37]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 213.
[38]- مصطفى العاني، مرجع سابق، ص. 30- 31.
[39]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص. 214.
[40] - Samar Yassine, op.cit, p. 278- 279.
[41]- مصطفى العاني، مرجع سابق، ص. 30.
[42]- المرجع السابق، ص. 28، 16.
[43] - Jean Christophe Martin, op.cit, p. 346- 347.
[44]- مصطفى العاني، مرجع سابق، ص. 16، 29.
[45] - Adriano Mendy, op.cit, p. 206.
[46]- مصطفى العاني، مرجع سابق، ص. 29.
[47] - Adriano Mendy, op.cit, p. 208.
[48] - Jean Christophe Martin, op.cit, pp. 345, 346. Voir aussi : Adriano Mendy, op.cit, p. 207.
[49]- تضع لجنة مكافحة الإرهاب أنشطتها على أساس "برنامج عملها" المعتمد بتوافق الآراء والمقدم إلى مجلس الأمن. وتعتمد اللجنة برنامج عمل جديد كل 90 يوما وتنشره بوصفه وثيقة من وثائق المجلس. مصطفى العاني، مرجع سابق، ص. 34.
[50]- المرجع السابق، ص. 37. Voir aussi : Adriano Mendy, op.cit, p. 206.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

- علي يوسف، الشكري، (2007)، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر.
- مصطفى، العاني، (2006)، دول الخليج: التقارير المقدمة إلى لجان مكافحة الإرهاب: مجلس الأمن الدولي، دبي، مركز الخليج للأبحاث.

- Jean-Christophe Martin (2006), Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles.

- **الأطروحات**:

- Adriano Mendy, La lutte contre le terrorisme en droit international, Université de Reims Champagne-Ardenne, France, 2008.
- Samar Yassine, Le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Université de Montpellier 1 et Université Libanaise, Montpellier, 2011.

- **المقالات**:

- Gehr Walter (2003), Le Comité contre le terrorisme et la résolution 1373 (2001) du Conseil de sécurité, Actualité et Droit International, Site web: http://www.ridi.org/adi (consulté le: 02/12/2019).

- **مواقع الانترنيت**:

- Office des Nations Unies contre la drogue et le crime (2018), Programme de formation juridique contre le terrorisme : Module 2 : Cadre juridique universel contre le terrorisme, Site web: https://www.unodc.org (consulté le: 23/05/2019).